



# الوقائع العراقية

## وهي قايمى عراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
د و و ت ا م ه د فه د و م ك و م ا و د ع ي ر ا ق

محتويات  
العدد  
٤٤٣٦

- تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائي تختص بعقود الزواج في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية .
- عقد تأسيس الشركة العامة لمعدات الاتصالات والقدرة .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .

العدد ٤٤٣٦ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٧ شباط ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

رقم ٤٤٣٦ جمادى يه كم ١٤٣٨ لـ / ٢٧ شوبات ٢٠١٧ ز سائى پهنجا و هشتادين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	١ عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض	٢٧
٤	٤ تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائي في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية	٣٧
٥	٥ تأسيس الشركة العامة لمعدات الاتصالات والقدرة	-
٩	٩ تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان موظفي زراعة/واسط	-
٩	٩ تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الشموخ السكني في محافظة ذي قار	-
١٠	١٠ تأسيس جمعية وادي الرافدين التعاونية للإسكان في بغداد	-
١٠	١٠ تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي غرفة صناعة البصرة	-
١١	١١ تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي معهد التدريب النفطي في محافظة بغداد/الرصافة	-



## تعليمات



### مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٤) والمادة (٦) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة

٢٠٠٩

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

#### تعليمات

#### عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض

المادة - ١ - تشمل هذه التعليمات المتضررين بسبب معارضتهم لسياسات النظام البائد أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية

٢٠٠٣/٣/١٩ من الفئات الآتية :

أولاً: الذين فقدوا جزءاً أو أجزاء من أجسادهم .

ثانياً: الذين أصيروا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق .

ثالثاً: الذين تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون .

المادة - ٢ - أولاً: تجتمع اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ (٢) مرتين في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ويتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور الرئيس و(٤) أربعة من أعضائها .

ثانياً: تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجاتب الذي صوت معه الرئيس .



## تعليمات



ثالثاً: للجنة الاستعانة بخبرة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت مقابل مكافأة مالية تصرف من تخصيصات المحافظة المعنية وفقاً لقانون .

رابعاً: تسمى الوزارات والجهات الأخرى الممثلة في اللجنة ممثلاً احتياطياً يحضر اجتماعات اللجنة عند تعذر حضور الممثل الأصيل .

خامساً: ينسب المحافظ المختص مقرراً للجنة من بين موظفي المحافظة .

سادساً: يتولى المحافظ توفير مستلزمات عمل اللجنة بما يؤمن سير عملها .

المادة -٣- أولاً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات المهام الآتية :

أ. تسلم طلبات المشمولين بأحكام هذه التعليمات أو ورثتهم مرافق معها قرار اللجنة الطبية المتضمن نسبة العجز أو الأمراض المزمنة أو العاهة أو التشوه الذي أصاب المشمول جراء التعذيب والذي يؤيد حصول الإصابة أو المرض أو العاهة أو التشوه بسبب ممارسات النظام البائد أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له وصورة من القسام الشرعي في حالة الوفاة .

ب. التأكد من صحة المستندات والوثائق الثبوتية الخاصة بالضرر أو قرار الحكم الخاص بذلك .

جـ. البت بطلبات التعويض .

دـ. تحديد مبلغ التعويض .

ثانياً: ترفع اللجنة توصياتها إلى المحافظ المختص للمصادقة عليها .

المادة -٤- أولاً: للمتضرر من قرار اللجنة وكل ذي مصلحة حق التظلم من القرار أمام اللجنة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به .

ثانياً: تبت اللجنة بالتظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند رفضه أو عدم البت فيه ، يكون للمنصوص عليهم في



## تعليمات



البند (أولاً) من هذه المادة الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة برد التظلم أو من تاريخ انتهاء المدة المذكورة في حالة عدم البت فيه .

المادة -٥- تقدم الطلبات إلى اللجنة المشكلة في المحافظة لغاية ٢٤/١٢/٢٠١٧ ما لم تمدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة -٦- تلغى تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



## بيانات

### بيان

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٦) و (٦٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأحكام قانون مجلس القضاء الأعلى المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

تقرر:

- تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائي تختص بعقود الزواج في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ويكون مقرها في مجمع دار القضاء في العشار .
  - يكون الدوام الرسمي في المحكمة المذكورة من الساعة الرابعة مساءً إلى الساعة السابعة مساءً .
- ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى



## بيانات



### شهادة تأسيس شركة عامة

بناءً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ وال الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ش.ر. ٣١٧٣٣/١٤/١٠/٨ في ٢٠١٥/١٤/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من شركة الكندي العامة وشركة صلاح الدين العامة وشركة الحضر العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالتالي :-

اسم الشركة : الشركة العامة لمعدات الاتصالات والقدرة  
رأسمالها : ٦٠٤٢٧٠٠٠٠٠٠ ستة مليارات وأربعين مليون وسبعين مليون دينار .

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر لسنة ١٤٣٨ هـ  
الموافق لل يوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦ م

فريال أكرم عبد الله  
مسجل الشركات وكالة



## بيانات



### عقد تأسيس شركة عامة

أولاً: اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي :

اسم الشركة : الشركة العامة لمعدات الاتصالات والقدرة .

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة صلاح الدين/ قضاء الدور/ ولها عدد من الفروع منها :

- مصنع صلاح الدين/ محافظة صلاح الدين/ قضاء الدور .
- مصنع الكندي/ محافظة نينوى/ حي الحدباء .
- مصنع الحضر/ محافظة صلاح الدين/ قضاء الشرقاوي .
- مصنع الرماح/ محافظة نينوى/ احد مصانع الشركة العامة للصناعات التعدينية .

ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى المشاركة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً: نشاط الشركة : تصنيع أجهزة ومعدات تخصيصية ومنها :

١. إنتاج الأجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية وأجهزة الاتصالات وقواطع الدورة الكهربائية والمنتجات الكيميائية لسد جزء من حاجة السوق المحلية .
٢. تصميم وإنتاج ونصب منظومات الأمن والسلامة والمراقبة وكذلك إنتاج معدات الإطفاء والإذار وكذلك الفحوصات المختبرية والفحص الهندسي والرقابة النوعية لكافة المنتجات التخصيصية وحسب المواصفات والمعايير المعتمدة دولياً .
٣. إعداد البحوث والدراسات في مجال الكهرباء والميكانيك والإنشاءات والكيماويا والالكترونيات والألياف البصرية .
٤. المشاركة مع الشركات الأخرى أو الدخول في مجالات الاستثمار .

تمارس الشركة في سبيل تحقيق نشاطها ما يلي :

١. استيراد المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمالها أو شرائها من السوق المحلية وفقاً للقانون .



## بيانات



٢. تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكائن والمعدات والعدد ووسائل النقل وإجراء التصرفات القانونية في شأنها وإبرام العقود ذات العلاقة بعمل الشركة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة وفقاً للقانون .
٣. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير وفقاً للقانون .
٤. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية وفقاً للقانون وإصدار وقبول الصكوك والسفاتج وسندات الأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل مضمونها وإلغائها وإنشاء وسحب واعادة تصرف بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتنظيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان وبدونه الاقتراض ورهن موجوداتها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لتلك القروض والتسهيلات وقبول الأموال المنقوله وغير المنقوله وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معه .
٥. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة وفقاً للقانون .
٦. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
٧. المشاركة مع الشركات العراقية والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ الأعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .



## بيانات



٨. الاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية والأجنبية ومن المستثمرين العراقيين والأجانب بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً لأحكام القوانين النافذة في هذا الشأن .
٩. إقامة الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه .
١٠. تنظيم اسس التعاون والتنسيق للشركة فيما بين القطاعين العام والخاص بما ينسجم والسياسة العامة للدولة .
١١. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
١٢. تنفيذ أعمال التأهيل والصيانة المختلفة للمشاريع الكهربائية والميكانيكية والكيماوية ضمن اختصاص الشركة .
- رابعاً: رأس مال الشركة : (٦٤٢٧٠٠٠٠٠٠) ستة مليار وأربعين مليون وسبعين وعشرون مليون دينار عراقي .
- خامساً: أسماء الجهات المؤسسة :
- وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن / وكالة



## اعلانات

### إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (مازن خزعل خلف) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان موظفي زراعة/واسط) مقرها في محافظة واسط/قضاء الصويره .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

### إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (علي عبد علي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الشموخ السكني في محافظة ذي قار) مقرها في محافظة ذي قار .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



## اعلانات



### إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (صالح حسين علي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية وادي الرافدين التعاونية للإسكان في بغداد) مقرها في محافظة بغداد/الرصافة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

### إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (ماجد رشك عبد الله) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية للإسكان منتسبي غرفة صناعة البصرة) مقرها في محافظة البصرة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



## اعلانات




### إعلان

بناءً على الطلب المقدم اليها من قبل السيد (جمال عبد الامير ابراهيم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم ((الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد)) وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي معهد التدريب النفطي في محافظة بغداد / الرصافة) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة .


محمد طارق كريم  
رئيس الاتحاد العام للتعاون




2003




2003



2003



1958



2008




2005



2004



2012



2008



2015



# الدستور العراقي

## Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
[www.moj.gov.iq](http://www.moj.gov.iq)

البريد الإلكتروني  
 الموقع الإلكتروني

لـ جایخانه کانی خانه گشتی کاروباری بـ فـ شـ نـ بـ رـ جـ لـ کـ رـ اـ وـ

ذریخی ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطباع دار النشر والطباعة العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار